

24 August 2011
Arabic
Original: English

فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة

فيينا، ١٢-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها
وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع

الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع**

أولاً - مقدمة

- ١- لاحظت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمعنون "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، أهمية قيام السلطات المختصة في الدول بمراقبة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مراقبة فعّالة من أجل ضمان عدم المساس بها أو إساءة استعمالها على يد عناصر إجرامية، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ودعت الحكومات إلى ما يلي: (أ) أن تفحص الدور الذي تؤديه هذه الخدمات في إقليمها، مع القيام، عند الانطباق وبما يتسق مع قوانينها الوطنية وسياساتها الإدارية، بتقييم مدى إسهام تلك الخدمات في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع، و(ب) أن تُقرر ما إذا كانت التشريعات الوطنية تتيح ما يكفي من الرقابة عليها.
- ٢- وقررت اللجنة، في القرار المذكور، أن تنشئ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية من الخبراء، مع دعوة الخبراء من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى الانضمام إليه، وذلك

* UNODC/CCPCJ/EG.5/2011/1.

** ورقة من إعداد رويين ويكهام بالمر ومارك باتون، الخبيرين الاستشاريين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.



لدراسة دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع والنظر في عدة مسائل منها المسائل المتعلقة بقيام السلطات المختصة بمراقبة هذه الخدمات.

٣- واستعداداً لعقد اجتماع فريق الخبراء المذكور، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمساهمة مالية من حكومة الإمارات العربية المتحدة، اجتماعاً لتخطيط أعمال التحضير اللازمة (يشار إليه فيما يلي بعبارة "الاجتماع التخطيطي") في أبو ظبي يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٠،^(١) وقد حضره خبراء بصفتهم الشخصية.

٤- وعملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٨، طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقديم معلومات عما يلي: (أ) الدور الذي تنهض به خدمات الأمن الخاصة المدنية في إقليمها؛ و(ب) إسهام هذه الخدمات في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع؛ و(ج) ما إذا كان التشريع الوطني يوفر رقابة كافية على ممارسات الشرطة الخاصة المدنية. وقد رد ما مجموعه ٤٣ دولة على المذكرة الشفوية.^(٢)

٥- وعُرض تحليل للردود الواردة من الدول على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين في صورة مذكرة مقدمة من الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: مراقبتها ودورها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع.^(٣) وأشارت المذكرة إلى أن معظم الدول الجيبية قدمت آراءً إيجابية بشأن أثر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومساهماتها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع. غير أن بعض الدول أكدت أن استخدام الخدمات الأمنية الخاصة يمكن أن تكون عواقبه سلبية من جراء خلل في وظيفة تلك الخدمات. وأشارت معظم الدول التي قدمت تقارير إلى أن لديها رقابة قانونية كافية على الخدمات الأمنية الخاصة وأن بها إدارات مسؤولة عن تراخيص العمل وكذا أعمال الرقابة والرصد في هذا الشأن. غير أن قلة من الدول أفادت بأن الرقابة القانونية التي تفرضها على الخدمات الأمنية الخاصة قاصرة. وخلصت المذكرة إلى أن دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ما زال ثانوياً في معظم الدول الجيبية، بينما تتولى الدولة المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على النظام العام والسلامة والأمن.

(1) عُرض التقرير الخاص بهذا الاجتماع على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين في الوثيقة E/CN.15/2011/CRP.2.

(2) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، عُمان، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، مصر، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، اليابان.

(3) وارد في الوثيقة E/CN.15/2011/14.

٦- واستناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع التخطيطي والتحليل الوارد في المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن ردود الدول الأعضاء، أُعدت ورقة المعلومات الخلفية هذه لتيسير المناقشات التي سيجريها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية. وهي تتضمن توصيات، ولعل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية يود أن ينظر فيها وأن يوجهها إلى الدول من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين.

ثانياً- استعراض عام وتعريف

ألف- استعراض عام

٧- يبدو أن حجم صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ودورها قد تناميا بشدة في شتى أرجاء الأرض في السنوات الأخيرة. ورغم الاختلاف حول مدى دقة الإحصاءات والبيانات وماهية الأنشطة التي ينبغي اعتبارها جزءاً من صناعة الخدمات الأمنية الخاصة، فلا جدل حول ضخامة النمو الذي شهدته هذه الصناعة في معظم البلدان. ويتضح ذلك بأمثلة قليلة منها أن عدد العاملين في تلك الصناعة قد ارتفع في فرنسا من ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨٢ إلى ١٦٠ ٠٠٠ في عام ٢٠١٠؛ وفي اليابان من ٧٠ ٠٠٠ في عام ١٩٧٥ إلى ٤٦٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٣؛ وفي جنوب أفريقيا من ١١٥ ٠٠٠ في عام ١٩٩٧ إلى ٣٩٠ ٠٠٠ في عام ٢٠١٠. ويوجد في الهند ٧ ملايين موظف أمن، وهو رقم يفوق تعداد قوات الشرطة بنسبة ٩٨,٩٨ إلى ١. والنسبة في غواتيمالا ٦,٠١ وفي هندوراس ٤,٨٨ وفي جنوب أفريقيا ٢,٥٧ وفي الولايات المتحدة ٢,٢٦ وفي أستراليا ٢,١٩. ولدى بعض الشركات عبر الوطنية الكبرى أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ موظف منتشرين في شتى أرجاء العالم.^(٤)

٨- وكان من شأن تزايد الضغوط على دوائر إنفاذ القوانين الاتجاه في الكثير من أنحاء العالم إلى "خصخصة" بعض وظائف الشرطة، حيث باتت صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تملأ الثغرات التي خلفتها قوات الشرطة المثقلة بالأعباء وأخذت تنهض بدور متمم في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع. وتمت خصخصة الشرطة على عدد من المستويات: إزاحة بعض الأعباء، حيث تتخفف الشرطة من القيام بوظائف معينة وتملاً أجهزة الأمن الخاصة هذا الفراغ؛ والتعاقد مع الغير، حيث تظل الشرطة توفر الخدمات ولكن تنهض بها جهة

(4) مسح الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠١١، وهي وثيقة متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://www.smallarmssurvey.org/publications/by-type/yearbook/small-arms-survey-2011.html>

أخرى تتعاقد معها لأدائها؛ والأخذ بممارسات القطاع الخاص لدى الشرطة، كأن تتقاضى رسوماً مقابل خدماتها أو تقبل الرعاية من جهات أخرى.

٩- ومن بين القطاعات التي تقدم فيها الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في شتى أرجاء العالم: تسيير دوريات الحراسة في الشوارع العامة؛ ونقل البضائع الثمينة؛ وحماية منشآت البنية التحتية الحيوية؛ وتوفير الأمن في المطارات وغيرها من مراكز النقل العام الرئيسية؛ والاستجابة لحالات الإنذار بالخطر؛ وتنفيذ عمليات المراقبة؛ وحفظ النظام والتعامل مع الحشود في المناسبات العامة الكبيرة؛ والتحقيق في الجرائم. وقد شهدت الكثير من الدول توسعاً في تكتيل الممتلكات الخاصة وبناء الأحياء المسورة، وعادةً ما تنهض صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بالدور الأول في العمل على تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع بالنسبة لتلك الممتلكات والأحياء على السواء.

١٠- وتوجد شواهد في بعض الدول على حدوث مشاكل مقترنة بالنمو في حجم ودور صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وهي مشاكل تختلف من دولة إلى أخرى، ولكنها تشمل، فيما تشمل، ما يلي: تسرب العناصر الإجرامية إلى هذه الصناعة وضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛ والفساد؛ وقلة أو انعدام تدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛ وإساءة استغلال السلطة والإفراط في استخدام القوة من جانبهم؛ وتدني المعايير المهنية بوجه عام؛ والقصور في آليات المحاسبة القانونية؛ وعدم الامتثال للقانون.⁽⁵⁾

١١- وإزاء نمو صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، سنّت العديد من الدول تشريعات لتنظيمها. وتختلف طبيعة وفعالية اللوائح التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن اختلافاً كبيراً باختلاف الدول، ويعني بعضها باستقصاء الضوابط القائمة أو الترويج لتعديلها. كما سعت بعض الدول إلى دمج الخدمات الأمنية المدنية الخاصة دمجاً فعلياً في الجهود المبذولة لتعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع من خلال تدابير رسمية مثل الإلزام بالمشاركة في التصدي لحالات الطوارئ، والتعاون مع موظفي إنفاذ القوانين، وتبادل المعلومات؛ وقد منحت بعض الدول فئات معينة من الموظفين صلاحيات قانونية خاصة.

(5) انظر: UNODC-UNHABITAT *Introductory Handbook on the Policing of Urban Space*(2011), United Nations Publication, Sales No.V.11-80387, وهو متاح على الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/11-80387_ebook.pdf

باء- التعريف

١٢- لا يوجد تعريف مقبول بوجه عام للخدمات الأمنية المدنية الخاصة. ولأغراض هذه الورقة وبناءً على توصيات الاجتماع التخطيطي، سوف تُستخدم المعايير التالية لتوضيح ماهية هذه الخدمات:

(أ) تُوفر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات شاملة تهدف بوجه عام إلى حماية أو تأمين الناس والبضائع والأماكن والمواضع والأحداث والعمليات والمعلومات من مخاطر متصلة في الغالب بالجريمة.^(٦) أما الخدمات التي تنطوي صراحةً أو ضمناً على مهام هجومية فلا تدرج في فئة هذه الخدمات؛

(ب) ينهض بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص اعتباريون أو طبيعيون يعملون لقاء أجر؛^(٧)

(ج) مقدمو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص اعتباريون أو طبيعيون من غير الهيئات العامة. وقد يكون من بينهم شركات تجارية أو منظمات غير ربحية وكذا أفراد مستقلون؛

(د) مقدمو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة هم جهات معتمدة رسمياً تخضع للوائح تنظيمية؛

(هـ) يمكن أن تكون الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات وقائية أو داعمة لأجهزة إنفاذ القانون العمومية، أو يمكن، متى سُمح بذلك، أن تكون مكتملةً لتلك الأجهزة.

١٣- ومما يجدر بالملاحظة أنَّ شركات الأمن الخاصة التي توفر خدمات الحماية من القرصنة على متن السفن التجارية قد تنطبق عليها المعايير السابقة للخدمات الأمنية الخاصة المدنية بشرط أن تكون وظيفتها الأولى هي الدفاع دون أيِّ مهام هجومية.^(٨)

(6) يجدر الالتفات إلى أنَّ هذه الخدمات تحمي من "مخاطر متصلة في الغالب بالجريمة"، وإلا فيمكن أن ينسحب التعريف على أيِّ كيان أو موظف ينهض بمهام الحماية. وتشمل الخدمات الأمنية المدنية الخاصة الخدمات المقدمة في القطاعات العريضة التالية: خدمات الحراسة البشرية (الحراس الذين يرتدون الزي الرسمي)، وخدمات القائمين بأعمال تركيب الأجهزة الأمنية وتوزيعها وصنعها والمحققين الخصوصيين وخبراء الأمن الاستشاريين.

(7) في بعض البلدان، يوفر أحياناً متطوعون، يُشار إليهم باسم "لجان الأمن الشعبية"، خدمات أمنية مثل القيام بدوريات الحراسة، بموافقة الدولة أو بدون موافقتها. والنص على عبارة "لقاء أجر" في التعريف يستبعدهم منه.

(8) انظر: *International Maritime Organisation (2011a) Interim Recommendations for Flag States Regarding the Use of Privately Contracted Armed Security Personnel on Board Ships in the High*

١٤ - والشركات العسكرية الخاصة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٩) مستبعدة من مجال هذه الدراسة، حتى وإن كان جزءاً من عملياتها يندرج في نطاق الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

١٥ - ورغم أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تتضمن في بلدان مختلفة توفير الخدمات في السجون ومرافق الاحتجاز الخاصة، فإن هذا الضرب من الخدمات يعتبر أيضاً مجالاً بحاجة إلى عناية وإرشادات خاصة ويخرج عن نطاق هذه الورقة.

ثالثاً- مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة

١٦ - تماشياً مع مسؤولية الدول الأولى عن توفير السلامة والأمن لمواطنيها، فإن مراقبة وتنظيم أنشطة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة هما من مسؤولية الحكومات. وينبغي أن تهدف مراقبة تلك الخدمات إلى التأكد من احترامها للقانون وعدم إساءة استخدامها أو تجاوزها للصلاحيات المخولة لها وهي تؤدي دورها المشروع وفق ما يحدده القانون أو تقرره اللوائح المعمول بها في هذا الشأن. وتتحقق المراقبة الفعالة في المقام الأول بتنظيم تلك الخدمات تنظيمياً فعلياً.

١٧ - وقد وضعت الأمم المتحدة معايير لاستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين،^(١٠) ولكنها لم تضع أي معايير محددة للخدمات الأمنية الخاصة المدنية. ويوجد مع ذلك عدد متزايد من التقارير والإعلانات والنماذج الدولية وكذا الأدلة العملية التي تدعو إلى فرض لوائح فعالة لتنظيم تلك الخدمات، وتوفر بعض المبادئ التوجيهية المقترحة في هذا الشأن. ومن بينها تقرير مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشأن شركات الأمن الخاصة في جنوب شرق أوروبا، ومدونة سرايفو اللاحقة لقواعد سلوك شركات الأمن الخاصة والمبادئ الإرشادية المصاحبة

Risk Area (London); and International Maritime Organisation (2011b) Interim Guidance to Shipowners, Ship Operators, Shipmasters on the Use of Privately Contracted Armed Security Personnel on Board Ships in the High Risk Area (London)

(9) للاطلاع على مجموعة القوانين والقواعد الدولية المنطوقة على تلك الخدمات، يرجى الرجوع إلى وثيقة مونثرو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح وفق تعريفها في الاتفاقيات المتعلقة بالمرتقة: الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٤] ونص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتفاق في أفريقيا [OAU CM/817(XXXIX), Annex 2, Rev 3].

(10) مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩، المرفق.

المعروفة باسم مبادئ سرايفو الإرشادية للتعامل مع شركات الأمن الخاصة واشتراء خدماتها، والإعلان المشترك للاتحاد الأوروبي لخدمات الأمن والاتحاد الأوروبي لنقابات العمال بشأن مواءمة التشريعات الأوروبية المنظمة لقطاع الأمن الخاص؛ والقانون النموذجي لتنظيم أعمال ضباط وموظفي الأمن في القطاع الخاص الصادر عن الرابطة الدولية لمنظمي خدمات الأمن والتحقيق.^(١١)

١٨- ويمكن للآليات التي أنشئت لتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أن تستلهم الآليات القائمة المستخدمة لضمان مراقبة الشرطة ومساءلتها^(١٢) باعتبار أنها تؤدي دوراً مماثلاً لها في حماية حقوق الناس وحفظ النظام وضمان الاستقرار واستتباب الأمن. وبالنظر إلى الجدل الأكاديمي والقانوني حول ماهية الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، فمن المهم تعريف تلك الخدمات بوضوح في التشريع الوطني المنظم لهذه الصناعة، وبيان أنشطتها ومسؤولياتها بعبارات واضحة، وكذا العقوبات الممكنة توقيعها على مرتكبي التجاوزات (سواء أكانت تمثل جرائم أم مخالفات إدارية). وفي بعض البلدان، يُمنح موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة حقوقاً وصلاحيات خاصة. وهي في الأغلب الأعم تتمثل في حمل الأسلحة النارية أو الأسلحة غير المميتة، ولكنها قد تشمل أيضاً صلاحيات لطلب إبراز بطاقات الهوية واستخدام القوة وإجراء عمليات تفتيش والقبض على أشخاص.^(١٣) وفي كوريا الجنوبية مثلاً، يميز التشريع بين ضباط الأمن ممن يؤدون مهام عامة ومن يؤدون مهام خاصة، وضباط

(11) انظر أيضاً: UNODC-UNHABITAT *Introductory Handbook on the Policing Urban Space* (2011),

United Nations publication, Sales No. V11-80397, وهو متاح على العنوان التالي:

http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/11-80387_ebook.pdf

وانظر كذلك: UNDP Pacific Centre report on Enhancing Security Sector Governance in the Pacific:

وهو متاح على العنوان التالي:

http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/Enhancing%20Security%20Sector%20Governance%20in%20the%20Pacific%20Region.pdf

وكذا: the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Development Assistance Committee (DAC) *Handbook on Security System Reform*

وهو متاح على العنوان التالي:

http://www.oecd.org/document/12/0,3343,en_2649_33721_38907340_1_1_1_1,00.html

(12) انظر: UNODC *Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity*, Sales No. E11.IV.5,

وهو متاح على العنوان التالي: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/PoliceAccountability_Oversight_and_Integrity_10-57991_Ebook.pdf

http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/PoliceAccountability_Oversight_and_Integrity_10-57991_Ebook.pdf

(13) E/CN.15/2011/14، الفقرة ٣٤.

المهام الخاصة هم وحدهم الذين يحق لهم حمل الأسلحة النارية. ومن المهام بيان جميع الصلاحيات بوضوح في التشريع، وأن تقتصر ممارسة هذه الصلاحيات على إقليم الدولة ورهنا بقوانينها.

١٩- وعلى المشرع أيضا أن يحدد محظورات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: ويمكن أن تشمل هذه المحظورات ما يلي: التدخل في المنازعات السياسية والعمالية؛ واعتراض الاتصالات؛ وعمل تسجيلات بصرية أو سمعية أو التقاط صور فوتوغرافية في الأماكن التي يتولون حمايتها؛ واستخدام الزي الرسمي في أغراض غير مأذون بها؛ واستغلال المعلومات المتعلقة بالزبائن؛ والتصرف بطريقة قد تضر بحقوق الأشخاص الطبيعيين وحرّياتهم أو تمس بحياتهم أو صحتهم أو سمعتهم أو كرامتهم أو ممتلكاتهم أو مصالحهم المشروعة.^(٤) والغرض من بيان صلاحيات موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بوضوح هو منعهم من إساءة استغلالها وضمان حماية حقوق المواطنين الآخرين. ولتنظيم سلوكياتهم تنظيمًا فعالًا، ينبغي النظر في اعتماد مدونة قواعد سلوك/أخلاقيات خاصة بهم تُشجع بها عقوبات على التجاوزات.

٢٠- وعادةً ما تحدّد التشريعات المنظمة للخدمات الأمنية المدنية معايير يلزم أن تفي بها تلك الخدمات. وهي قد تشمل الإلزام بتعيين موظف مسؤول عن الكيان؛ وحدًا أدنى لقيمة التأمين؛ والتجهيز بمعدات مناسبة؛ وحدًا أدنى للموارد. وتفرض الكثير من اللوائح التنظيمية على مقدمي تلك الخدمات متطلبات إضافية بمجرد الترخيص لهم بمزاولة العمل وعليهم الاستمرار في الوفاء بتلك المتطلبات لكي يجدد لهم الترخيص بانتظام. وقد تشمل هذه المتطلبات الاحتفاظ بقوائم بالموظفين وحفظ سجلات بالحوادث والالتزام بإبلاغ السلطات بالأنواع المحددة للحوادث والالتزام بتعليق بطاقات هوية.

٢١- وفي بعض البلدان، يتأثر أداء الخدمات الأمنية المدنية الخاصة سلبًا بالتردي النسبي لأوضاع العمل. وعلى مقدمي تلك الخدمات أن يمتثلوا لجميع القوانين الوطنية والدولية المنظمة لأوضاع العمل، ويمكن تضمين التشريع حوافز لتشجيعهم على ذلك. وقد تكتنف العمل في هذا المجال مخاطر بالغة من شأنها أن تعرّض العاملين للإصابة بل حتى الموت. ولذا، فمن المهم اتخاذ تدابير للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر العنف في مكان العمل وضمان معايير للرعاية الصحية. كما أنّ دفع أجور مناسبة يكفل مستويات رفيعة من الجودة يقلل من مخاطر المنافسة غير العادلة. وينبغي للدول أن تكفل أوضاع العمل المناسبة بما يعظم من فعالية جهود العاملين في هذا المجال.

(14) E/CN.15/2011/14، الفقرة ٣٥.

٢٢- وللنهوض بدور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع يلزم أن تتوفر في موظفيها حدوداً دنياً معينة من التعليم ومعرفة القراءة والكتابة والإلمام باللغات الأجنبية وحسن السير والسلوك. وينبغي للدول من ثم أن تحدد معايير دنياً للتوظيف ومعايير لاختيار موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة القادرين على أداء واجباتهم. ومن الشروط اللازمة لكي يتمكنوا من أداء عملهم بفعالية القدرة على التواصل مع الأشخاص الذين يتولون حمايتهم وكتابة التقارير.

٢٣- ومن المشاكل الشائعة في الكثير من البلدان التي لا تتوفر فيها لوائح تنظيمية ملائمة توظيف أناس لا تتسم شخصيتهم بالحصول الملائمة في قطاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. ولكي يؤتمن موظفو الأمن، الذين كثيراً ما يكون بوسعهم الوصول إلى مواقع ومعلومات حساسة وقيمة، فلا بُدَّ من توظيف أناس يتسمون بحسن السير والسلوك. والاختلاف كبير بين الأطر التنظيمية حول ماهية الحدود الدنيا في هذا الشأن.^(١٥) ولذا، يُقترح أن تضع الدول معايير دنياً تشير إلى الشخصية، بما يشمل صحيفة السوابق (الحالة الجنائية). وينبغي تشديد هذه المعايير عندما يسمح لموظفي هذه الخدمات بحمل الأسلحة النارية وهم يؤدون واجباتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لسوابق العنف في حياة الشخص، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال. وينبغي وضع نظام للفحص والمراقبة لضمان استبعاد الأشخاص المعروف عنهم انتهاكهم لحقوق الإنسان من العمل في هذا المجال.

٢٤- وإلى جانب اللوائح التنظيمية التي تضعها الدولة، والتي ربما تستكمل بلوائح تنظيمية ذاتية يطبقها مقدمو هذه الخدمات، توجد طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة من خلال الرصد والأعمال البحثية وهي بهذا تساهم في مراقبتها وإخضاعها للمساءلة.

٢٥- وينبغي أن تهدف المراقبة أيضاً إلى منع الفساد والتصدي له في تلك الخدمات.^(١٦) وينبغي إدراج بنود تمنع الرّشوة في جميع عقود الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في إطار نظام أوسع لقمع الفساد في عمليات التعاقد بين أجهزة الأمن العمومية ومقدمي تلك الخدمات. وينبغي أن تتضمن هذه العقود كذلك بنوداً بشأن المعلومات المتعلقة بالوكلاء والوسطاء

(15) انظر: CoESS/ UNI Europa (2004) *Panoramic Overview of the Private Security Industry in the 25 Member States of the European Union*. Retrieved June 20, 2011, www.coess.org/pdf/panorama1.pdf.

(16) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما المواد ١٢ (القطاع الخاص) و ٢١ (الرّشوة في القطاع الخاص) و ٢٢ (اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص).

ونشر بعض الوثائق المتضمنة في عملية التعاقد وتعيين مراقب مستقل لديه صلاحية الاطلاع على جميع المواد المستخدمة في عملية التعاقد. وينبغي أن يكون هذا المراقب المستقل خبيراً فنياً مستقلاً، وينبغي أن يراجع جميع الوثائق للتأكد من خلوها من الممارسات الفاسدة والتحيز، وينبغي أن يسمح له بسماع الشكاوى المقدمة من جميع الأطراف في العقد والبت فيها.

٢٦- ولا ينبغي الاكتفاء بمنع الرشوة، بل ينبغي أيضاً تعريفها بوضوح في القوانين الوطنية وأدلة التدريب. وفيما يتعلق بالهدايا، يجدر بالدول أن تمنع قبول الهدايا التي تزيد قيمتها على مقدر معين محدد سلفاً. أما المحاملات البسيطة (مثل الدعوة إلى غداء عمل) فلا ضير من قبولها، ولكن المحاملات التي يمكن أن تؤثر على الحيادة ينبغي منعها (مثل استخدام طائرات الشركة مجاناً). وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع إجراءات صحيحة للتصرف في الهدايا، وينبغي الاحتفاظ بسجلات لتقيد جميع الهدايا المقدمة وعروض تقديم الهدايا وتحديثها باستمرار.

٢٧- وينبغي توفير إرشادات واضحة لكل من مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وأجهزة الأمن العمومية لتحديد متى يحدث التضارب في المصالح. وينبغي إلزام جميع الموظفين ببيان تضارب المصالح بمجرد أن ينشأ. وينبغي اتباع إجراءات واضحة في حالات تضارب المصالح: تحديد مهلة زمنية ينبغي للأشخاص المضارين أن يتصرفوا خلالها ووصف مفصل للمستندات الواجب تجهيزها في هذا الشأن.

٢٨- وينبغي للوائح التنظيمية لفترة ما بعد انتهاء الخدمة (أي بعد أن يترك الموظف عمله لدى جهة ما للعمل في جهة أخرى) أن تتضمن قيوداً على الأنشطة التي يجوز لأي موظف سابق في أجهزة الأمن التابعة للدولة أو شركات الأمن السابقة أن يزاوها مباشرة بعد استقالته من عمله الأول. وينبغي في هذا الشأن إلزام الموظف بالحصول على إذن رسمي من جهة عمله الأولى في حالة ما إذا قبل عرضاً للتوظيف لدى جهة ثانية (لتلافي احتمال أن يستخدم هذا الشخص المعلومات التي حصل عليها من جهة عمله الأولى لمصلحة جهة عمله الجديدة). وينبغي أيضاً منع الموظفين السابقين بأجهزة الأمن التابعة للدولة وبالجهات المقدمة للخدمات الأمنية الخاصة المدنية من تلقي هدايا وتقاضي مبالغ متصلة بعملهم لفترة سنتين على الأقل من تركهم لوظائفهم.

٢٩- ولا يجوز الاشتراء من مصدر وحيد إلا في حالات محدودة، ويجب أن تخضع عمليات الاشتراء في تلك الحالة إلى ضوابط صارمة قصوى لضمان نزاهتها. كما لا ينبغي أبداً استخدام أسلوب الاشتراء من مصدر واحد متى استخدم لاختيار بائع يحظى بمعاملة تفضيلية.^(١٧)

(17) للاطلاع على نموذج توضيحي لعمليات الاشتراء الشفافة انظر: The Sarajevo Client SEESAC Guidelines for the Procurement of Private Security Companies 2006.

ولعلّ الفريق العامل الحكومي الدولي يود أن يوصي بأن تنظر الدول فيما يلي:

٣٠- استعراض وتقييم وتنقيح اللوائح القائمة التي تنظم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وفي حال الافتقار حالياً إلى لوائح تنظيمية، سن تشريع شامل مخصص لتنظيم هذه الخدمات على النحو التالي:

(أ) تعريف الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في التشريعات الوطنية؛^(١٨)

(ب) تحديد أنشطة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومسؤولياتها؛

(ج) تحديد أيّ سلطات تبعية لمقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وموظفيها؛

(د) تحديد الأنشطة المحظورة على مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وموظفيها أن يضطلعوا بها، وتقييد استخدام القوة تقييداً صارماً وإرساء نظام لتوقيع عقوبات على المخالفين؛^(١٩)

(هـ) كفالة إنشاء هيئة تنظيمية فعالة للإشراف على إدارة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ضمن حدودها الجغرافية، على أن تشمل هذه المهمة الإشراف على التدريب؛

(و) المواظبة على استعراض وتقييم مدى فعالية التنظيم واقتراح إصلاحات لعلاج أيّ مواطن ضعيف؛

(ز) اعتماد مدونة لسلوك موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

٣١- إرساء معايير دنيا لعمل مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة:

(أ) وضع معايير دنيا لصلاحيات مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لتوفير تلك الخدمات؛

(ب) وضع معايير دنيا لعمل مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

(ج) كفالة امتثال مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لجميع القوانين الوطنية والدولية، وقوانين العمل الوطنية، والممارسات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالموظفين العاملين لديهم، بما في ذلك قواعد الصحة والسلامة ذات الصلة، واحترامهم حقوق الإنسان في التعامل مع جميع الأشخاص؛

(18) انظر المعايير المقترحة التي يمكن اعتبارها دالة على ماهية الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في الباب الثاني، بء، أعلاه.

(19) عولج هذا الموضوع في الباب الرابع أدناه.

- (د) كفالة إصدار تراخيص مناسبة لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، تتضمن على أقل تقدير صورة شمسية وسائر المعلومات المهمة المتعلقة بالهوية.
- ٣٢- كفالة تهيئة ظروف عمل مناسبة تساعد على تعظيم فعالية موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وينبغي أن يشمل ذلك:
- (أ) كفالة أن يهيئ جميع مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة المرخصين لموظفيهم بيئة عمل وتدريب يُحافظُ فيها على المعايير الدنيا للصحة والسلامة؛
- (ب) كفالة دفع أجور عمل لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وفقاً للمعدلات المحددة للمرتبات.
- ٣٣- إرساء مقاييس دنيا لمعايير توظيف واختيار موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تشمل ما يلي:
- (أ) مقاييس التعليم والقدرة على القراءة والكتابة والمهارات اللغوية؛
- (ب) مقاييس الصفات الشخصية غير المناسبة لموظفين يعملون في قطاع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، بما يشمل السوابق المسجلة في صحيفة الحالة الجنائية (والإدانات السابقة)؛
- (ج) مقاييس التدريب والكفاءة لكل مهام موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في الولاية القضائية التي يخضعون لها.
- ٣٤- تشجيع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تستطيع القيام بدور مهم في الإشراف على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من خلال ما يلي:
- (أ) كشف ومنع أي تجاوزات يرتكبها موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدمو هذه الخدمات؛
- (ب) التوعية بالمعايير المناسبة التي يجب أن يستوفوها موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدمو هذه الخدمات.
- ٣٥- النظر في مدى انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - وخصوصاً المادة ١٢ (القطاع الخاص)، والمادة ٢١ (الرشوة في القطاع الخاص)، والمادة ٢٢ (احتلاس الممتلكات في القطاع الخاص) - على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول القيام بما يلي:

- (أ) كفالة تضمّن العقود المبرمة مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تعهدات محددة باحتتاب الرّشوة وعقوبات على عدم الامتثال؛
- (ب) تعيين مراقب خارجي لضمان شفافية العقود المبرمة بين الأجهزة الأمنية العمومية والخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
- (ج) ضمان اشتغال جميع برامج تدريب العاملين في مجال الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على جوانب تعليمية بشأن اجتناب الرشوة والفساد والممارسات الأخرى غير المشروعة وبشأن السلوك التجاري الأخلاقي؛
- (د) ضمان أن تنص مدوّّنات سلوك العاملين في مجال الخدمات الأمنية المدنية الخاصة نصاً صريحاً على تحريم الرشوة والاختلاس والفساد وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك الممارسات التجارية للأخلاقية؛
- (هـ) إصدار مبادئ توجيهية واضحة، يجري تحديثها دورياً، موجهة إلى مشغلي الخدمات الأمنية الخاصة بشأن التصرفات المناسبة عندما تُعرض عليهم رشوة أو هدية أو ضيافة؛
- (و) إصدار مبادئ توجيهية واضحة بشأن السلوك المناسب لموظفي أجهزة الأمن العمومية التي ترتبط بعلاقة مباشرة بهيئة خدمات أمنية مدنية خاصة، في حالة وجود مصالح مالية لهم في هذه الهيئة أو علاقة تربطهم بها شخصياً؛
- (ز) إصدار مبادئ توجيهية واضحة لمعالجة حالات تضارب المصالح بوجه عام؛
- (ح) ضمان وضع لوائح تنظيمية لموظفي أجهزة الأمن العمومية وهيئات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بشأن فترة ما بعد ترك الخدمة؛
- (ط) ضمان امتناع أجهزة الأمن العمومية عن اشتراء الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من مصدر واحد؛
- (ي) ضمان قيام أجهزة الأمن العمومية بالاستعانة بمنتجات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في العمل وفق مناقصات وإجراءات أخرى شفافة ومنصفة؛
- (ك) ضمان الحظر التام لاحتلال مشغلي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لأيّ ممتلكات أو أموال أو أشياء ذات قيمة وضعت في عهدتهم أو حصلوا عليها بحكم مركزهم.

رابعاً- الشكاوى وعمليات التفتيش والجزاءات

٣٦- نظراً لاحتمالات عدم امتثال وظائف الخدمات الأمنية المدنية الخاصة للوائح التنظيمية ومدونات السلوك، واحتمالات ارتكاب أخطاء وتجاوزات في ممارسة الصلاحيات القانونية وفي استخدام القوة، ينبغي أن يشمل الإشراف العام على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة نظاماً لتلقي الشكاوى المتسمة بقدر مناسب من الخطورة، كما هو الأمر بالنسبة للشكاوى المقدمة ضد موظفي إنفاذ القانون. وينبغي أن يكون التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد العاملين في الخدمات الأمنية المدنية الخاصة نزيهاً، وأن تتولى محاسبة المخطئين منهم هيئة محايدة مناسبة متى كانت خطيرة بقدر كاف. وبعض الشكاوى البسيطة، كالوقاحة مثلاً، ينبغي أن يعالجها مقدم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. أما الشكاوى الأكثر خطورة، كالعنف وانتهاك حقوق الإنسان والسلوك العنصري، فمن الأنسب أن تعالجها هيئات محايدة.

٣٧- وبناءً على ذلك، ينبغي أن يخضع العاملون في الخدمات الأمنية المدنية الخاصة للمساءلة على ثلاثة مستويات: التنظيم الذاتي، والإجراءات الإدارية، والمسؤولية الجنائية. وتطبق غالبية الدول نظام جزاءات يسمح لها بالمعاقبة على التجاوزات والانتهاكات للوائح التنظيمية المعمول بها، وتختلف هذه العقوبات باختلاف النظم.^(٢٠) ويبدأ العقاب على أحف الانتهاكات عموماً بتوجيه إنذارات وفرض غرامات، ويتصاعد ليصل إلى تعليق الترخيص بصورة مؤقتة أو دائمة فيلغائه. أما الانتهاكات الخطيرة، فيمكن أن تنظر فيها المحاكم الجنائية وأن يكون الباب مفتوحاً لتوقيع طائفة كاملة من العقوبات، بما فيها السجن في أكثر القضايا خطورة.

٣٨- ولكي تمثل الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ويمثل العاملون فيها للوائح التنظيمية السارية، يلزم وجود معايير مناسبة ومدونات سلوك مفصلة لهذه الغاية،^(٢١) ويمكن ضمان هذا الامتثال بمزيد من الفعالية من خلال القيام بعمليات تفتيش مستمرة وفرض عقوبات مناسبة. وهذا ما يبرز ضرورة القيام بعمليات تفتيش دورية معلومة الموعد وأخرى على غير انتظار لتعظيم الامتثال. ومن الضروري أيضاً للردع عن عدم الامتثال أن تفرض عقوبات مناسبة على مخالفة اللوائح التنظيمية للخدمات الأمنية المدنية الخاصة وعلى مزاوله مهنة هذه الخدمات بصورة غير قانونية. ومن المهم كذلك الإعلان عن الأحكام ذات الصلة من خلال الآليات المناسبة لضمان إطلاع العاملين في الخدمات الأمنية المدنية الخاصة عليها.

ولعل فريق الخبراء الحكومي الدولي يود أن يوصي بأن تنظر الدول فيما يلي:

(20) E/CN.15/2011/14، الفقرة ٤٠.

(21) E/CN.15/2011/CRP.2.

- ٣٩- إخضاع دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وموظفيها لإجراءات تتعلق بتلقي الشكاوى المقدمة ضدها والتحقيق فيها، وذلك من خلال ما يلي:
- (أ) إنشاء آليات لتلقي الشكاوى المقدمة من أي شخص ضد موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومقدمي هذه الخدمات والتحقيق فيها بنزاهة؛
- (ب) تحديد طبيعة الشكاوى التي ستخضع لهذه الآليات؛
- (ج) استخدام هيئة محايدة مناسبة لتقرير الذنب والعقوبة في الشكاوى الشديدة الخطورة وترتيب إجراءات استئناف مناسبة؛
- (د) الإعلان عن وجود هذه الأحكام القانونية؛
- (هـ) ضمان إحالة المخالفات الخطيرة إلى نظام العدالة الجنائية لملاحقة مرتكبيها قضائياً.
- ٤٠- وضع معايير لتقديم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وتشجيع دوائر القطاع الخاص التي تقدمها على وضع مدونات سلوك في هذا الشأن؛
- ٤١- ضمان القيام بعمليات تفتيش منتظمة لمقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بغية تعظيم الامتثال، وتخصيص موارد كافية لذلك الغرض؛
- ٤٢- تحديد عقوبات مناسبة لحالات تجاوز أو انتهاك اللوائح التنظيمية للخدمات الأمنية المدنية الخاصة والحالات عدم الامتثال.

خامساً- إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع

- ٤٣- من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدول أن تحمي أمن مواطنيها وجميع الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها القضائية وأن تواصل العمل على تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع وتوطد الجهود في هذا الشأن. ويمكن أن تؤدي دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة التي تعمل لحساب الحكومات، والمجتمعات المحلية، وقطاع الشركات، دوراً تكميلياً مهماً في منع الجريمة وتعزيز سلامة المجتمع. وهذا ما تعترف به مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

لمنع الجريمة،^(٢٢) إذ تشجع هذه المبادئ المؤسسات الحكومية وكل شرائح المجتمع المدني وقطاع الشركات على العمل معا من أجل منع الجريمة.

٤٤ - ووفق ما جاء في مذكرة الأمانة بشأن "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: مراقبتها ودورها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"،^(٢٣) كانت ردود معظم الدول إيجابية بخصوص أثر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع. ولاحظت بعض الدول أن هذه الخدمات تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز سلامة المجتمع، وسلّطت الضوء على مهام هذه الخدمات وأنشطتها، وعلى دورها في إبلاغ الشرطة. ووصفت معظم الدول أهمية الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة بأنها تتراوح ما بين العام والحيوي. وأكدت بعض الدول أن الاستعانة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد تأتي بآثار سلبية بسبب الخلل الذي قد يشوب أداء تلك الخدمات.

٤٥ - وتلجأ الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في الغالب إلى تدابير منع الجريمة الطرفية بغية الحد من خطر وقوع الجرائم ضد الذين تحميهم. ويمكن أن تسهم هذه الخدمات في الحد من الجرائم بوجه عام والحد من جرائم معينة وفي تحسين الشعور الملحوظ بالأمان. وبيّنت المعلومات التي قدمتها الدول المحيية أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة يمكن أن تسهم، على سبيل المثال، في الحد من الإصابات البدنية والتحرّش وأعمال البلطجة والكتابة على جدران ومقاعد وسائل النقل العام. ووُجد أيضا أن هذه الخدمات تزيد من شعور الركاب الشخصي بالأمان في وسائل النقل العام (خصوصا الركاب من النساء وكبار السن).

٤٦ - ومن الممكن أن تعمل الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على زيادة فرص القبض على الجناة. ومن المؤلف في العديد من البلدان أن تكون هذه الخدمات هي القوة الرئيسية التي تلقي القبض في متاجر التجزئة على سارقي السلع المعروضة ومرتكبي غير ذلك من الجرائم الخفيفة الوطأة. وكدور ثانوي، من الممكن لهذه الخدمات أيضا أن تنبّه موظفي إنفاذ القانون وتزوّدهم بمعلومات تمكّنهم من القبض على الجناة. ففي الإمارات العربية المتحدة، أسهمت هذه الخدمات، بفضل ما تتمتع به من حرفية عالية، في زيادة عوامل الردع عن ارتكاب الجرائم.

٤٧ - ومن الممكن أيضا أن تعمل الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في إطار شراكة مع الدولة على التصدي للحوادث. وتبعاً لمدى خطورة هذه الحوادث والترتيبات المتخذة من قبل الدولة، يمكن أن تؤدي هذه الخدمات دور المتدخل الأول قبل حضور المسؤولين التابعين

(22) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(23) ترد في الوثيقة E/CN.15/2011/14.

للدولة أو أن توفر موارد إضافية لدعم هؤلاء المسؤولين. وتعتمد السلطات الحكومية أو المحلية في بعض الدول على إشراك دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في تدابير التصدي للكوارث وتكلفتها بالتعاون مع موظفي إنفاذ القانون العموميين ومساعدتهم. وفي عدة مدن في المملكة المتحدة، ومؤخراً في أستراليا، يعمل موظفو إنفاذ القانون والسلطات المحلية والدوائر الأمنية المدنية الخاصة معا في إطار من الشراكة للمساعدة على منع حوادث الإرهاب والتصدي معا في حال حدوث هجوم كبير.^(٢٤)

٤٨ - وبغية تعظيم مساهمة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع، عمدت بعض الدول إلى إدماج هذه الخدمات بالكامل في شراكات على جميع المستويات وفي كل القطاعات التي تقدم فيها مساهمة كبيرة الشأن. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تشجّع الإرشادات ذات الصلة على اتباع هذا النهج.^(٢٥) وإضافةً إلى تعزيز مساهمة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة، يتيح التعاون الوثيق مع الشرطة أيضا إمكانية قيام الشرطة بمراقبة هذه الخدمات على نحو أفضل، ما يؤدي بدوره إلى تعزيز الإشراف.

٤٩ - وأعلنت دول عديدة أنّ تعاون دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مع الشرطة هو إحدى مساهماتها الرئيسية في تعزيز منع الجريمة و/أو السلامة العامة. وأفاد الاتحاد الروسي بأنّ دوائر تلك الخدمات تتعاون مع السلطات الحكومية المعنية على كشف الجريمة ومنعها، بالاستناد إلى القانون الوطني ذي الصلة لعام ١٩٩٢. وأفادت عدة دول بأنّ دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ملزمة بالتعاون مع الشرطة و/أو مساعدتها بأشكال أخرى مختلفة، كأن توافيها بالمعلومات عن أيّ أنشطة إجرامية وتساعدتها في جمع الأدلة.

٥٠ - وأفادت قلة من الدول بأنّ لديها آليات خاصة للتعاون بين الشرطة ودوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والمجتمع المدني على منع الجريمة. وقالت تايلند إنّها تعتبر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة جزءاً من شبكة حفظ أمن المجتمع، وهي استراتيجية الشرطة التايلندية الملكية لمنع الجريمة وقمعها.^(٢٦)

(24) انظر الموقع التالي: <http://www.projectgriffin.org.uk/pages/procedures.php>.

(25) انظر: US Department of Justice (2005) Engaging the Private Sector to Promote Homeland Security: Law Enforcement — Private Security Partnerships (وهو متاح في الموقع التالي: www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja-210678.pdf) المجلس الاستشاري التابع لوزارة الأمن الوطني الذي يسدي المشورة إلى الحكومة الاتحادية ويشمل ممثلين عن الصناعة الأمنية المدنية الخاصة (انظر الموقع التالي: http://www.dhs.gov/files/committees/editorial_0331.shtm#0).

.E/CN.15/2011/14 (26)

٥١ - ويشكّل تبادل المعلومات جانباً مهماً من جوانب التعاون بين الجهات الأمنية الحكومية الفاعلة ودوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وكثيراً ما تكون هذه الدوائر ملزمةً بتزويد أجهزة الأمن العمومية بالمعلومات عما ينمى إلى علمها من الأخطار ومواطن الضعف. وبالمثل، يمكن أن تتبادل أجهزة الأمن العمومية ما تحصل عليه من معلومات مع دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. ومما يُذكر أنّ منظمة 'تحالف الشرطة والأمن الخاص في فرجينيا'، والمتخصصة في تأمين الأسواق التجارية، والتحقيقات الخاصة، وأمن الشركات، وإنفاذ القانون، تستخدم نظام فاست فاكس (الفاكس السريع) لتبادل المعلومات بسرعة وكفاءة بين القطاعين العام والخاص. وتُستخدم نُظم الفاكس السريع أيضاً لدى منظمات أخرى مختلفة قائمة على الشراكة في الولايات المتحدة الأمريكية. ووقّع جهاز شرطة جنوب أفريقيا مذكرة تفاهم مع مشغلي خدمات الأمن الخاصة في إحدى مدن جنوب أفريقيا يأذن بموجبها لهم بتزويد مركز الاتصال التابع للشرطة بالموظفين. ويمكن عندئذ أن يتصل موظفو الشركات الأمنية الخاصة بهذا المركز لنقل ما لديهم من معلومات قيّمة. ويساعد هذا التعاون الشرطة أيضاً على تبيين بُور الجريمة.

٥٢ - وكثيراً ما لا ينحصر تعاون الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مع الشرطة في التعاون على الصعيد الوطني، بل يمتد إلى الصعيد المحلي أو مستوى البلديات. ويؤدي التعاون إلى زيادة سرعة التصدي للحوادث الحرجة وإلى تحسين الاتصال وتبادل المعلومات.^(٢٧) وينبغي، خلال تدريب موظفي الأمن الخاص، تعريفهم بأدوار أجهزة إنفاذ القانون العمومية ومسؤولياتها وقدراتها كما ينبغي، خلال تدريب موظفي إنفاذ القانون العموميين، تعريفهم بأدوار موظفي الأمن الخاص ومسؤولياتهم وقدراتهم.

ولعلّ الفريق العامل الحكومي الدولي يود أن يوصي بأن تنظر الدول فيما يلي:

٥٣ - اعتماد المبادئ التالية بوصفها دعامة إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع:

(أ) ينبغي أن تواصل الحكومة على جميع مستوياتها الاضطلاع بدور قيادي في وضع برامج لمنع الجريمة وفي تعزيز سلامة المجتمع؛

(27) COPS, IACP National Policy Summit Building Private security/public policing partnerships to Prevent and Respond to Terrorism and Public Disorder 2004 at p26. وانظر أيضاً Homeland Security Advisory Council Private Sector Information Sharing Task Force Information Sharing between Government and the Private Sector (2005).

- (ب) ينبغي الاعتراف بأنّ للخدمات الأمنية المدنية الخاصة دوراً تكملياً مهماً في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع وينبغي أن ينخرط ممثلو دوائر تلك الخدمات في شراكات على كل المستويات وفي كل القطاعات التي تنهض فيها بدور ذي شأن؛
- (ج) ينبغي أن تخضع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة للوائح وبرامج حكومية مناسبة ترمي إلى الارتقاء بمعاييرها من أجل تعزيز إسهام هذه الخدمات في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع.
- ٥٤ - إيلاء أولوية لإقامة شراكات موجهة نحو إنجاز خطط عمل منسقة بين قطاعي الأمن العام والخاص. وينبغي أن تعترف هذه الشراكات بدور الحكومات المركزي في تنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وأن تكون متفقة مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة.^(٢٨) وفي هذا الصدد، يمكن أن تقوم الدول بما يلي:
- (أ) تشجيع الشراكات الاستراتيجية بين دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وأجهزة الأمن العمومية؛
- (ب) توفير التمويل لإجراء بحوث بشأن التعاون بين الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وأجهزة الأمن العمومية ولتقييم هذا التعاون؛
- (ج) إنشاء برامج تدريبية محددة تركز على التعاون وتشجيعها؛
- (د) إنشاء هيئة مناسبة للإشراف على تنفيذ جهود التعاون بين الأجهزة الأمنية التابعة للدولة ودوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.
- ٥٥ - إشراك مقدمي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة إشراكاً فعلياً في جهود تبادل المعلومات الرامية إلى تعظيم فرصة منع الجريمة. ويمكن على وجه الخصوص أن تقوم الدول بما يلي:
- (أ) استهداف تعزيز تبادل المعلومات بين دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والأجهزة الأمنية العمومية؛
- (ب) استهداف إنشاء شبكات مؤمنة لتبادل المعلومات عبرها؛
- (ج) سن قوانين تحمي المعلومات التي توفرها الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
- (د) ضمان التنسيق بين جميع مستويات الأجهزة الأمنية العمومية في تبادل المعلومات مع دوائر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

(28) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(هـ) النظر في إدراج قواعد تتعلق بالاستخدام الأخلاقي والمشروع للمعلومات في أيّ مدونة لسلوك مشغلي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

سادسا- تدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة

٥٦- إنّ تزويد موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بالتدريب المناسب أمر ضروري لضمان تمتعهم بالمهارات الأساسية لأدائهم الأعمال الموكلة إليهم.

٥٧- وقد بُدِل عدد من المحاولات لوضع معيار نموذجي لتدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. ووضع اتحاد الخدمات الأمنية الأوروبية والاتحاد الأوروبي لنقابات العمال دليلاً أوروبياً للتدريب يشتمل على طائفة من المسائل التي تعتبر أساسية لهؤلاء الموظفين. واستُحدثت في الإمارات العربية المتحدة معيار عام للتدريب ينطبق على كل الإمارات في إطار معهد الأمن الوطني وبالإشتراك مع أجهزة الشرطة وخبراء دوليين. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وضعت الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي أيضاً معياراً يدعى "المبدأ التوجيهي لاختيار وتدريب ضباط الأمن الخاص".

٥٨- ويمكن أن تحدد الدول عدة مستويات من التدريب المطلوب لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. ففي بلجيكا، على سبيل المثال، يختلف تدريب الموظفين الميدانيين عن الموظفين الإداريين.^(٢٩) وحددت الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة ثلاث فئات مختلفة من التراخيص يسترشد بها في هذا الشأن، وهي على النحو التالي: الفئة الأولى وهي لضباط الأمن أو الشرطي غير المسلّح المستجيب لحالات الإنذار بالخطر، والفئة الثانية وهي لضباط الأمن المسلّح أو الشرطي المسلّح المستجيب لحالات الإنذار بالخطر، أما الفئة الثالثة فهي لضباط أمن السيارات المصفحة. وتشترط الهيئة المعنية بصناعة الخدمات الأمنية في المملكة المتحدة أن يتلقى موظفو الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أنواعاً مختلفة من التدريب للتصدي للحالات المختلفة التي قد يواجهونها. وبالنظر إلى وجود نوعين رئيسيين من التراخيص هما ترخيص الخط الأمامي وترخيص الخط غير الأمامي، فينبغي اعتماد نماذج تدريب مختلفة باختلاف المؤهلات المطلوبة للخدمة الأمنية.^(٣٠)

Mobility in the Private Security Industry" Information for Employers, Belgium CoESS, 2010, p. 9-13.(29)

(30) التراخيص المختلفة هي: "تراخيص الخط الأمامي بشأن مراقبة الأبواب والحماية المباشرة وحماية الأموال والنفائس المنقولة" و"مراقبة الأماكن العامة بالدوائر التلفزيونية المغلقة والأنشطة الأمنية وإيقاف المركبات وحمل المفاتيح وتراخيص الخط غير الأمامي". (انظر: SIA Licensing criteria, April 2010 p13).

٥٩ - ويمكن أن تحدد الدول المسائل الأساسية التي يتعيّن أن تكون مشمولة بالتدريب. ففي الاتحاد السويسري، يتعيّن على السلطات أن تكفل تلقي جميع موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ضرورياً من التدريب من بينها التدريب على استعمال القوة واحترام حقوق الإنسان والخصوصية الشخصية والقانون الإجرائي.^(٣١) ويمكن أن يزود التدريب الداخلي موظفي شركات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بالتدريب على معالجة مسائل الحساسية الثقافية والمسائل الجنسانية.

٦٠ - وبغية تعظيم جودة التدريب، يمكن أن تنظر الدول أيضاً في استحداث آلية مناسبة لاعتماد المدربين وجهات التدريب بغية ضمان قدرة ونزاهة ونوعية مقدمي التدريب.

٦١ - ولتشجيع الاحتراف لدى موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، يمكن أن تحدد الدول مجموعة من المؤهلات المهنية التي يمكن أن ينهاها موظفو هذه الخدمات، بما في ذلك تلقي دورات من التدريب التنشيطي. ويمكن أن تنظر الدول في استحداث آليات مناسبة تمكّن موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة من الحصول على مؤهلات مهنية وتكون موجهة نحو كفاءة التدرّب المستدام.

٦٢ - وتسلم بعض البلدان أيضاً بضرورة انطباق المعايير التدريبية على المديرين والمشرفين. فالخدمات الأمنية المدنية الخاصة تتسم في العديد من البلدان بارتفاع معدّل تبديل صغار الموظفين، ومن المهم من ثمّ أن يتلقى المديرين والمشرفون أيضاً تدريباً كافياً يتجاوز حدود معايير التدريب الأساسية للموظفين المبتدئين. وهذا يساعد على إشاعة ثقافة الاحتراف الراسخ القائم على قدر عالٍ من التدريب والتعليم بين صفوف الموظفين من أعلى المستويات إلى أدناها. وفي هذا أيضاً إقراراً بأن المشرفين والمديرين يتولون مهام مختلفة عن مهام سائر الموظفين وتحتاج منهم إلى جهد أكبر، وتقتضي من ثمّ المزيد من التعليم والتدريب.^(٣٢) وإضافةً إلى ذلك، من الممكن للدول أن تشجّع كبار المديرين المسؤولين عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على اكتساب ما يلزم من المعرفة بقوانين تلك الصناعة وعملياتها ذات الصلة لضمان الامتثال للوائح التنظيمية.

٦٣ - والارتقاء بالمعايير المهنية للخدمات الأمنية المدنية الخاصة لا يتأثر بتدابير الدولة فحسب. بل إنّ التنظيم الذاتي من قبل الهيئات المعنية بتلك الصناعة والمنظمات غير الحكومية والرابطات

(31) القانون المتعلق باستخدام الحكومة الاتحادية للشركات الأمنية الخاصة، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المادة ٦ (ب) و(هـ).

(32) في بلجيكا مثلاً، يجب علاوة على التدريب العملي الأساسي لمدة ١٣٠ ساعة، أن يتلقى المدير من المستويات الوسطى ٤٠ ساعة أخرى من التدريب والمدير من المستويات العليا ١٠٦ ساعات أخرى من التدريب. انظر COESS/UNI Europa، المرجع السالف الذكر.

المهنية والتجارية ومقدمي خدمات التعليم/التدريب ذات الصلة يؤدي دوراً مهماً أيضاً في الارتقاء بالمعايير إلى ما فوق الحد الأدنى وفي تعظيم الامتثال. ويمكن استغلال هذه المعايير للتشجيع على التطوير المهني المستمر.

٦٤- ويمكن أن تتولى توفير المستويات العليا من التعليم والتدريب لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة جهات معنية مختلفة تعمل معا على تحقيق هذا الهدف. ولعلّ الدول تود تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية ذات الصلة على توفير برامج مهنية مستمرة رفيعة المستوى ذات صلة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة.

ولعلّ فريق الخبراء الحكومي الدولي يود أن يوصي بأن تنظر الدول فيما يلي:

٦٥- إدراج العناصر التالية في معايير تدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، حيثما تقرر الدول اعتماد مثل هذه المعايير:

(أ) معايير محددة لتدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تبين عدد ساعات التدريب والمواضيع المشمولة به؛

(ب) ينبغي استيفاء المواضيع التالية على أقل تقدير: دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع؛ والتشريعات المتصلة بصلاحيات القبض على الجناة وجمع الأدلة واستعمال القوة؛ ومهارات الاتصال المتعلقة بالبلاغات الشفوية والتقارير المكتوبة؛ ومهارات تسوية النزاعات والتخفيف من حدتها؛ ومهارات التعامل مع الزبائن وخدمتهم؛ وإجراءات الطوارئ في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث وغيرها؛ وحقوق الإنسان؛ والتقيّد بالمعايير والقواعد الوطنية والدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) في الحالات التي يجوز فيها لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة حمل أسلحة نارية و/أو أسلحة غير مميتة، ينبغي فرض معايير دنيا للتدريب على استعمالها (مما في ذلك تنظيم دورات تدريبية تنشيطية)؛

(د) مجموعة معايير تدريبية لكل مجال يمكن أن يعمل فيه ضابط الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

(هـ) ضمان اقتران جميع جوانب التدريب بمنهجيات تقييمية مناسبة لقياس كفاءات موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛

(و) ضمان تلقي جميع موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تدريباً أساسياً قبل بدء أيّ تدريب آخر.

- ٦٦- استحداث آلية لاعتماد مدربي موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وجهات تدريب هؤلاء الموظفين، وينبغي أن تشمل هذه الآلية ما يلي:
- (أ) ضمان تجهيز مؤسسات التدريب تجهيزاً مناسباً لتدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة؛
- (ب) منح تراخيص لمزاولة التدريب على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.
- ٦٧- تشجيع الاحتراف لدى موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة باستحداث آلية مناسبة لتزويد هؤلاء الموظفين بالمؤهلات المهنية، وينبغي أن تشمل هذه الآلية ما يلي:
- (أ) تزويد موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بشهادات أو تراخيص مناسبة تبين الخدمات الأمنية المحددة المسموح هؤلاء الأشخاص بتوفيرها؛
- (ب) ضمان إجراء تحديث دوري لبرامج تدريب موظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة.
- ٦٨- التشجيع على إقامة برامج مهنية عليا مستمرة ذات صلة بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وهذه البرامج يمكن:
- (أ) أن توضع بالتشاور مع السلطة التنظيمية، وأجهزة إنفاذ القانون، والرابطات المهنية والتجارية، والمنظمات غير الحكومية، والربائن؛
- (ب) أن توفر لموظفي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة بجميع مستوياتهم؛
- (ج) أن تعتمد على هيئات مختصة، عند الاقتضاء؛
- (د) أن تُستخدم كأساس للتطوير المهني المستمر والتقدم الوظيفي.